Solidar
سوليدار تونس Tunisie

قراءة في القانون عدد 69/2018 المتعلّق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

www.solidar-tunisie.org

Solidar
سوليدار تونس Tunisie

قراءة في القانون عدد 69/2018 المتعلّق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

جانفي 2019

"إنّ العالم ليس ما ورثناه من آبائنا بل ما استعرناه من أحفادنا"

حول هذه القولة انطلقت نقاشات المجلس الوطني التأسيسي لحظة صياغة الفصل 129 من دستور 2014، فالمصادقة اليوم على مشروع القانون المتعلّق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة يعتبر من الناحية القانونية نقطة اختتام لمسار إرساء الهيئات الدستورية المستقلّة الخمسة التي تضمّنها الدستور،

ولهذه الهيئة أهميّة لا تقل درجة عن باقي الهيئات الدستورية المستقلّة ويعود ذلك للغايات والأهداف المناطة بعهدتها باعتبار مفهوم التنمية المستدامة واقترانها بحقوق الأجيال القادمة كفكرة حيويّة وخاصة لتطوير مستوى العيش الفردي والجماعي وقد تبلورت هذه الفكرة على المستوى العالمي كآلية لضمان الجيل الثالث من حقوق الإنسان، فمفهوم "التنمية المستدامة" مصطلح اقتصادي اجتماعي يعني تطوير وسائل الإنتاج بطرق لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية لضمان استمرار الإنتاج للأجيال القادمة، ونرى بأنّ مسرح عملية التنمية المستدامة هو البيئة بكلّ مكوناتها وموارده حتى يتمكّن المجتمع من ضمان أكبر قدر ممكن من الرفاهة.

لعلّنا هنا نشير الى أنّ وجود هيكل استشاري في ظاهره ليس بالجديد على تونس بل وقد كانت سباقة في ذلك، إذ وبالعودة الى تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي كان أول مجلس من هذا النوع من حيث نشأته في أفريقيا وفي الوطن العربيّ، فكانت استشارته وجوبية في مشاريع القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والنصوص المعدّلة لها والنصوص المتعلّقة بالتنمية وتقاريرها وخططها، والمواضيع الاقتصادية والميزانيات. إلّا أن غياب الطابع البيئي جعل أعضاء لجنة الهيئات الدستورية صلب المجلس التأسيسي يتجهون الى ضرورة إبراز مفهوم التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة للعمل على ضمان بيئة سليمة واقتصاد مزدهر ووضع اجتماعي عادل دون تفضيل أي من هذه المصطلحات على حساب الآخر وإنّما بالتنسيق بين الجوانب الثلاثة للتنمية المستدامة لتحقيق أهدافها في الحاضر وضمان ديمومتها في المستقبل.

واقترنت صلاحيات هذه الهيئة بدورها الاستشاري بل وتجاوزت ذلك نحو تنمية للحوار الاجتماعي من أجل التنمية المستدامة إذ اعتبر البعض أننا في مجتمعاتنا في حالة أزمة حوارية، وغالبا ما لم نتجاوز هذه الأزمة فسوف تؤثّر حتما على مآل التنمية المستدامة وتعمل على عدم إدامتها، فما الغاية في نهاية المطاف -وحسب ما يستنتج من مداولات المجلس الوطني التأسيسي- من إرساء هذه الهيئة إلّا تأصيل منظومة متكاملة من القيم الفردية والاجتماعية والمؤسساتيّة تترابط جميعها لتؤدّي في النهاية الى تحقيق مجتمع الحوار وتعزيز الانتماء الاجتماعي من خلال صياغة عقد اجتماعي جديد يقوم وبالأساس على الحوار لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وضمان التساوي بين الكفتين الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على الطابع البيئي واستغلال الموارد الطبيعية.

أمّا في موضوع الموارد الطبيعية والأجيال القادمة فمفهوم التنمية المستدامة يعني في بعض جوانبه حسن استغلال الدولة لهذه الموارد عبر ترشيد استغلالها، فأغلبها موارد غير متجددة بمعنى أنّها تتناقص كلّ ما زاد استغلالها وخاصة نظرا لتضاعف الحاجة للطاقة كل يوم أكثر من اليوم الذي، ولهذه الأسباب تنبهت كلّ دول العالم أو أغلبها إلى أهمية المحافظة على البيئة نظرا لتعدد مصادر التلوث التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة وعمدت إلى إقرار قوانين

ملزمة للدول بالحد من عمليات التلوث ونشر مبدأ التنمية المستدامة وذلك بقمة الأرض التي عقدت عام 1992 متخذةً الخطوات التالية:

- مساعدة المجتمعات الفقيرة على تطوير مصادر دخلهم لمنعهم من تدمير عناصر البيئة من حولهم. تشجيع المشاريع الملائمة لكل منطقة حسب ظروفها البيئية.
- تشجيع المبادرات الفردية والمجتمعية لإقامة المشاريع التي تلائمها.
- تطوير مهارات المجتمعات الفقيرة لرفع مستوى حياتهم.
- خلق مصلحة مشتركة ما بين الإنسان والبيئة بحيث ترتبط البيئة بارتفاع مستوى حياته.

ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة في ما تعلّق منها بترشيد استغلال الطاقات وجب العمل على زيادة الوعي حول الطاقة المتجددة كطاقة الرياح وطاقة الشمس وغيرها، من أجل التقليل من الاعتماد على مصادر الطاقة البترولية المتناقصة إذ أصبح من الظاهر اليوم تفاقم الأزمات الدولية التي يسببها الاعتماد على البترول كمصدر رئيسي للطاقة، وهو ما تداول فيه المؤسسون لحظة التفكير في إرساء هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة بالبحث في سبل حسن استغلال الموارد الطبيعية للدولة من ماء وثروات منجميّة وبترولية وغابية دون استنزاف هذه الثروات ودون الإضرار بالبيئة للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة. ولكن بالرغم من استقلال كلّ دولة على الصعيد الوطني في انتهاج الطريقة التي تراها أنجع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلّا أنّ الخطر المستقبلي المتعلّق بهذه الطاقات اقتضى التداخل المشترك بين كلّ دول العالم والتحاور حول الأولويات العالمية لترشيد الاستغلال الطاقي وهو ما استدعى الضرورة لوضع صناديق تمويل عالمية عديدة لضمان تسهيل التزام كلّ الدول في تحقيق التنمية المستدامة.

1 - https://www.imf.org/ar/News/Articles/2018/07/23/blog-five-things-you-need-to-know-about-the-imf-and-the-sustainable-development-goals

وضع التنمية المستدامة في تونس والغاية من هيئة دستوريّة تعنى بالتنمية المستدامة

بالعودة الى وضع التنمية المستدامة في تونس فمن شأن هذه الهيئة أن تسهر على توفير الدراسات وأن تقوم بالتفكير في السبل الكفيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والآليات اللازمة لذلك، خاصّة وأن مفهوم التنمية المستدامة رغم استقراره النسبي كمصطلح إلّا أن ما يتضمنه من أهداف يمكن أن يتغيّر من جيل الى آخر وحسب الحاجيات والمتطلبات العالمية، فبالإشارة إلى التحديات المتشابكة في برنامج العمل على تحقيق التنمية المستدامة حتى نهاية 2030 تضمنت أهدافها 5 أركان أساسية ألا وهي:

- تعزيز الدمج الاجتماعي.
- دعم النمو والوظائف والحدّ من الفقر
- الانخراط في إجراءات لمواجهة التغيير المناخي
- تعزيز الحوكمة والتصديّ للفساد
- العمل على تعزيز الشركات لتمويل أهداف التنمية المستدامة.

رسم بياني يبرز الأهداف السبعة عشر المتّفق عليها لتحقيق التنمية المستدامة:

وباعتبار تونس ضمن البلدان الأعضاء والمصادقين على مخطط التنمية المستدامة 2015-2030 فسيكون لهذه الهيئة دور أساسي في توجيه السياسات العامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وذلك من خلال دورها الاستشاري وبالعمل المشترك مع كلّ الأطراف المتدخلة إن كانت صلب الجهاز التنفيذي أو السلطة التشريعيّة من خلال العمل مع مجلس نواب الشعب.

2 - تقرير لجنة الهيئات الدستورية حول مشروع الدستور بتاريخ 26 سبتمبر 2012 http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/rapport_final/rapport_final_2.pdf

وبالرغم من وضوح أهداف التنمية المستدامة وتعريفها على الصعيد العالمي إلّا أن إدراج هذا المصطلح في تسمية الهيئة قد يطرح إشكالا في علاقة هذه الأهداف بحقوق الأجيال القادمة وقد نلاحظ ذلك بالرجوع الى المداولات المجلس الوطني التأسيسي حيث دار النقاش حول أهمية "حقوق الأجيال القادمة" وعلاقتها مع "التنمية المستدامة" فهل تتعلّق حقوق هذه الأجيال تعلّقا حصريّا بمفهوم التنمية المستدامة والمسائل التابعة لهذا المفهوم، أم أن حقوق الأجيال القادمة أتت كمفهوم شامل يعرّف هذه الحقوق تعريفا يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والسياسية والبيئية وغيرها من الحقوق المضمونة في كافة أجيال حقوق الإنسان؟

للإجابة عن هذا السؤال وجب علينا العودة الى تعريف التنمية المستدامة والغاية منها والذي قد نذكّر بكونه مصطلحا متذبذبا من حيث تعريفه، فالتنمية المستدامة هو مفهوم اقتصادي واجتماعي يعني تطوير وسائل الإنتاج بطرق لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية وفي علاقة بالبيئة لضمان استمرار الإنتاج للأجيال القادمة، أي تلبية احتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة، ولنا أن نستنتج من ذلك أن مصطلح حقوق الأجيال القادمة لم يأتي بمعزل عن مفهوم التنمية المستدامة وإنّما أراد به المؤسّس تبيين الأهمية من تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتأثيرها على مستقبل هذه الأجيال، فبالرغم من احتواء مفهوم التنمية المستدامة لحقوق الأجيال القادمة إلّا أنّ المؤسّس ارتأى ضرورة من تضمين المفهومين من باب عطف الخاص على العام أي أن المنشود من هذه الهيئة ليس إلّا ضمانا لاستقرار أسس التنمية المستدامة (الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي) لبناء مستقبل أفضل.

إنّ الحديث عن التنمية المستدامة يدعونا الى دراسة واقع هذا المصطلح على المستوى العالمي حتى نتمكّن من تنزيله على المستوى الوطني، وحصر التحديات التي تنتظر هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

3 - تجدون عبر هذا الرابط تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: https://undocs.org/ar/A/CONF.199/20

ظهور مفهوم التنمية المستدامة والتعريف العالمي لهذا المصطلح

لقد عرف العالم في السنوات الأخيرة تلوثا بيئيا خطيرا أدى لتهديد حياة الإنسان والكوكب الذي يعيش فيه، ويعود هذا التلوث بالأساس للاستغلال المفرط للموارد الطبيعية من أجل تحقيق الأرباح الاقتصادية. وللحد من هذه المخاطر وحماية حقوق الأجيال القادمة بدأ التحدث عن مصطلح "التنمية المستدامة" من قبل الاقتصاديين، وتعني "تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية شرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها". وتقوم التنمية المستدامة أساسا على ضرورة التوازن ما بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والعدل الاجتماعي.

ومن المفيد معرفة تاريخ ظهور مصطلح التنمية المستدامة حتى نتمكّن من فهم الغاية منها وأهدافها الحقيقيّة: فما بين سنة 1972 و 2015 استكملت الأمم المتحدة عقد 5 مؤتمرات دولية ذات أهمية خاصة، الأول عقد في ستوكهولم (السويد) عام 1972 تحت اسم "مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان" و الثاني عقد في ريو دي جانيرو عام 1992 تحت اسم "مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية"

أمّا المؤتمر الثالث فقد انعقد في جوهانسبورغ في سبتمبر 2002 تحت اسم "مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة" والرابع في ريو دي جانيرو في الفترة 20 الى 22 جوان 2012 تحت عنوان "المستقبل الذي نصبوا اليه".

وخامس مؤتمر انعقد في مقرّ الأمم المتحدة الرئيسي بمدينة نيويورك في 27-25 سبتمبر 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطّة التنمية المستدامة لعام 2030".

وفي سنة 1972 أصدرت الأمم المتحدة تقريرا حول حدود النمو الذي شرح فكرة محدودية الموارد الطبيعية، و أنه إذا استمر تزايد معدلات الاستهلاك فإن الموارد الطبيعية لن تفي باحتياجات المستقبل، و أن استنزاف الموارد البيئية المتجددة (المزارع ، المراعي ،الغابات) و الموارد غير المتجددة (حقول النفط، الغاز) يهدد المستقبل.

و في عام 1973 هزت أزمة البترول العالم و نبهت إلى أن الموارد محدودة الحجم، وفي عام 1980 صدرت وثيقة الإستراتيجية العالمية للصون ، نبهت هذه الوثيقة الأذهان إلى أهمية تحقيق التوازن بين ما يحصده الإنسان من موارد البيئة و قدرة النظم البيئية على العطاء، وفي عام 1987 أصدرت اللجنة العالمية للتنمية و البيئة تقرير" مستقبلنا المشترك" كانت رسالته الدعوة إلى أن تراعي تنمية الموارد البيئية تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال المستقبلية ، و لما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية عام 1992، برزت فكرة التنمية المستدامة أو المتواصلة كواحدة من قواعد العمل الوطني و العالمي، ووضع المؤتمر" أجندة 21 " تضمنت 40 فصلا تناولت ما ينبغي الاسترشاد في مجالات التنمية الاقتصادية ، التنمية الاجتماعية ، و في مشاركة قطاعات المجتمع في مساعي التنمية" وفي انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في 2002 تمّ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الأجندة 21 وعرف بإعلان جوهانسبورغ وأفضى الى خطّة تنفيذية .

وتواصلت أعمال الأمم المتحّدة في مؤتمر 2012 لتجديد الالتزام السياسي للدول الأعضاء وتأكيد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وبلورة مبدأ المسؤولية المشتركة في دعم الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

ومع انعقاد المؤتمر الأخير في 2015 تمّ رصد 17 هدفا متفقا عليها لتحويل العالم، وهي دعوة جميع البلدان الفقيرة

والغنية والمتوسطة الدخل للعمل لتعزيز الازدهار مع الأخذ بعين الاعتبار حماية كوكب الأرض. وتدرك هذه الاهداف بأن القضاء على الفقر يجب أن يسير جنباً إلى جنب مع الاستراتيجيات التي تبني النمو الاقتصادي كما وتتناول مجموعة من الاحتياجات الاجتماعية بما في ذلك التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وفرص العمل مع معالجة تغير المناخ وحماية البيئة.

ورغم الوضوح الذي يمكن استنتاجه حول اتفاق كلّ الدول على تعريف مفهوم التنمية المستدامة تعريفا متّصلا بالأهداف الموضوعة والتي يرتبط تغييرها وتطوّرها ارتباطا وثيقا بالمصلحة العالمية العامّة إلّا أن هذا التعريف يتّصل أساس بالركائز الثلاثة للتنمية المستدامة ألا وهي الأساس الاجتماعي والأساس الاقتصادي والأساس البيئي، ولكن يبقى السؤال المطروح هاهنا متعلّقا بأي تلك الأسس أهمّ لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؟ وهنا تجدر الإشارة إلى أن مصطلح التنمية المستدامة في حد ذاته خلق اختلافا ما بين خبراء الاقتصاد والمختصين في البيئة.

إذ يعتبر المختصون في المجال البيئي أن للبيئة قيمة مطلقة على حماية حقوق الأجيال القادمة معتبرين إياها المحور المركزي والأساسي الذي يعنى به كلّ من تطلّع لدور رقابي أو استشاري على التنمية المستدامة، إيمانا منهم بأولية حماية البيئة لضمان التوازن المراد تحقيقه من التنمية المستدامة للبيئة وحقوق الأجيال القادمة، وهو ما يجعلهم يرفضون تبني هذا المصطلح أي التنمية المستدامة في تعريفها الحالي معلّلين موقفهم بأن المنشود لحماية حقوق الأجيال القادمة هو البيئة وأن مفهوم التنمية المستدامة في شكله الحالي والمعروف من شأنه أن يخدم الاقتصاد بدراسة الآثار الاقتصادية للسياسات البيئية والوطنية والمحلية في جميع أنحاء العالم.

في حين يرى الخبراء الاقتصاديون أن التنمية المستدامة هي الحل الأفضل لحماية حقوق الأشخاص الحاليين من خلال توفير عدالة اجتماعية وتنمية اقتصادية وحماية البيئة وحقوق الأجيال القادمة في نفس الوقت من خلال دراسة تكاليف وفوائد السياسات البيئية البديلة لمعالجة تلوث الهواء ونوعية المياه والمواد السمية وغيرها من المسائل البيئية قصد تحقيق الرفاهية الاجتماعيّة، وهو ما يدعو الى تدخّل القانون لتعريف مفهوم التنمية المستدامة وضبط صلاحيات كلّ الأطراف المتدخلة في العمل على إنجاح الأهداف المرجوة منها.

الأهميّة القانونية لهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

يتدخّل القانون لينظّم الأسس الثلاثة التي تؤسّس لتنمية مستدامة ألا وهي البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي وأخيرا وبالاساس البعد البيئي:

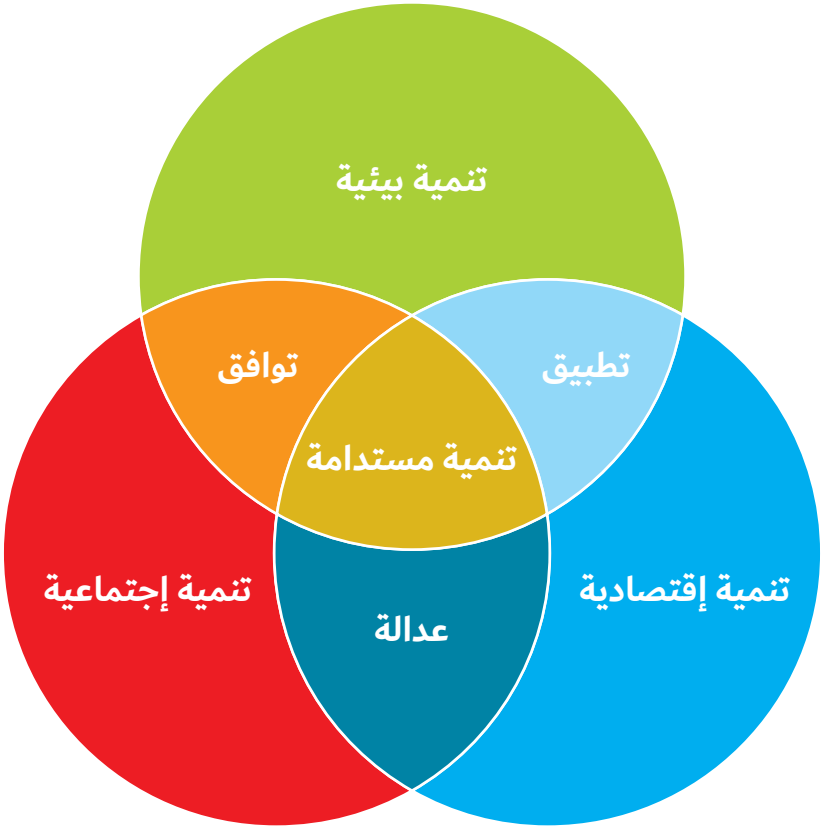

إنّ مفهوم التنمية المستدامة وكما سبق لنا أن أشرنا الى ذلك يبقى مفهوما متّصلا بالأهداف المرصودة من قبل المجموعة العالمية أي أن تغيير هذه الأهداف حسب المتطلبات العالمية من شأنه أن يغيّر تعريف التنمية المستدامة والذي في أهدافه الحالية يمكن اعتباره شاملا وملمّا بالمسائل الاجتماعيّة والاقتصاديّة والبيئية وكلّ مجالات القانون التي تعنى بتنظيم تلك المسائل الثلاثة.

علما وأن القانون ليس إلا مجرّد آلية من الآليات الموضوعة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة إلّا أنّ الطابع الوطني للقانون قد يحول أحيانا دون تطبيق هذه الأهداف التي نعتبرها عالميّة، رغم اعتماد المفاهيم المشتركة والمنصوصة صلب المواثيق والمعاهدات الدوليّة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمسؤوليّة المجتمعية ومبادئ العدالة الواضحة.

وهذا ما يحملنا الى الحديث عن التضييق المتعلّق بمدى انطباق القواعد العامة والعالميّة للتنمية المستدامة أمام الأنظمة القانونية المستقلة لكل دولة والتي هي تكون منحصرة في أقاليم الدولة مبرّرة بذلك مبدأ السيادة الوطنيّة.

بالنسبة للعراقيل القانونية التي تحول دون حسن تطبيق مبادئ التنمية المستدامة المرجوة على المستوى العالمي:

1. وجوبيّة موافقة كل الدول في العالم.
2. خطر الانسحاب من المعاهدات الدولية.
3. غياب الطابع الجزائي المنجرّ عن إخلال الدول الأعضاء بالتزامها.
4. غياب سلطة رقابيّة عالميّة.

ولذلك يمكن أن نوكل أهميّة قصوى الى الهيئة الدستورية التونسية والتي يجب أن تقوم وبالأساس بضمان الأسس الثلاثة للتنمية المستدامة أي الجانب الاجتماعي والاقتصادي والبيئي دون ترجيح كفة المصالح الاقتصادية على الأسس الأخرى.

فبالرغم من الطابع الاستشاري الذي عرّف به الدستور التونسي هذه الهيئة إلّا أنّ المواضيع التي تعنى بها تكسبها أهمية مطلقة في بناء مستقبل أفضل والمساهمة في تغيير السياسات العامة وتحسينها وذلك بالعمل مع كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وبالحديث عن تداخل أعمال هذه الهيئة في الجهاز التنفيذي تجدر الإشارة الى التقاء هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة في نقاط عديدة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي مثّل في السابق مفهوم الهيئة الاستشارية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية قبل الثورة والذي تمّ حلّه عملا بالمرسوم عدد 14 لسنة 2011 والمتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسلطات العمومية.

إذ يتم استشارة المجلس وجوبا في مشاريع القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، والنصوص المعدلة لها، والنصوص المتعلقة بالتنمية وتقارير خططها، والمواضيع الاقتصادية والميزانيات. كما يمكن للحكومة ومجلس النواب استشارته كذلك في مشاريع قوانين أخرى. وكان بإمكان المجلس كذلك أن يدرس من ملئ إرادته المسائل الاقتصادية والاجتماعية وإبداء رأيه فيها، إلى جانب دعوة الحكومة إلى القيام بإصلاحات يراها مناسبة، وكذلك إرسال تقارير إلى رئيس الجمهورية التونسية.

هذا المجلس لديه علاقات صداقة وعمل مع عشرات المجالس المماثلة له في العديد من الدول. من جهة أخرى، هو عضو مؤسس للجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة والذي كان أيضا عضو مجلس إدارتها. وأخيرا، هو عضو في اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا منذ 1994.

فهل تكون هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة مجرّد نسخة لهذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي؟

أفضل الإجابات عن هذا التساؤل قد تكمن في تسمية الهيئة ذاتها، فإن اقتصر المجلس المنبثق عن دستور 1959 على الجانب الاقتصادي والاجتماعي فقط فإن الهيئة الدستورية التي أسّس لها دستور 2014 لمزيد دعم النسيج الديمقراطي والتي كلّف الدستور في فصله 125 كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها، تحمل في طيات عنوانها مبادئ القيم الإنسانية وتضمن العناية بالجانب البيئي مولية إياه أولية بالتوازي مع كلا الطابعين الاقتصادي والاجتماعي.

ولإبراز أهمية التنمية المستدامة قمنا في الجزء الأول من هذه الدراسة بتبيين العمل المشترك الذي قامت به المؤسسات العالمية لتحديد الأهداف المشتركة والغايات الأممية بتحقيق هذه التنمية المستدامة، وبناء على ذلك يمكننا استنتاج العمل الجبار الذي ينتظر هذه الهيئة الدستورية كضامن لتحقيق هذه الأهداف المشتركة.

ولكن هل يضمن مشروع القانون عدد 69/2018 والمعروض على مجلس نواب الشعب، لهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة الصلاحيات اللازمة والكفيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المرجوة؟

ملاحظات منظّمة سوليدار تونس حول مشروع القانون

يطرح مشروع القانون المتعلّق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادم جملة من التساؤلات كما لاحظنا، فيها ما يتعلّق بتعريف المصطلحات ومنها ما يتعلّق بالأحكام العامة وطرق تسيير الهيئة، ولتقديم الإجابات اللازمة قمنا بتنظيم طاولة مستديرة جمعت كلّ من ممثلين عن جهة المبادرة وأخصائيين في التنمية المستدامة وأساتذة جامعيين وممثلين عن المنظمات الوطنية، قمنا خلالها بعرض تقديم لأهمّ النقاط الخلافية والإشكاليات التي يطرحها مشروع القانون ..\ICA\في مشروع القانون عدد 2018.69.pdf.

ودار النقاش حول المواضيع الآتي ذكرها:

1. الأحكام العامّة
2. مهام الهيئة
3. صلاحيات الهيئة
4. تركيبة الهيئة
5. سبل تسييرها

وعلى نفس هذا المنوال قمنا بتقديم المقترحات والملاحظات التي في نظرنا ستحول دون حسن عمل الهيئة.

I) الأحكام العامة :

تحدّثنا فيما سبق عن أهميّة هذه الهيئة شكلا ومضمونا، وقمنا بتعريف مفهوم التنمية المستدامة وعلاقته بحقوق الأجيال القادمة وذلك من خلال العودة الى تقارير اللجان التأسيسية وكان ذلك الطرح وجوبيا حتّى نتمكّن من فهم علاقة هذه الهيئة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي وعلاقتها بالمفهوم البيئي، وأهميّة تعريف مصطلح التنمية المستدامة كمفهوم شامل يضمّ كل من الطابع البيئي والاجتماعي والاقتصادي في كتلة متناسقة لضمان حقوق الأجيال القادمة.

إلّا أن دراسة مشروع القانون خاصّة فيما يتعلّق بأحكامه العامة أفضت الى استنتاج نقص على مستوى التعريفات.

نصّ المشروع المعروض على أنظار مجلس نواب الشعب ينقصه تعريف واضحة وافتقار النص لتعريف المفاهيم والمصطلحات المستعملة على معناه، وهو ما من شأنه أن يفتح بابا للتأويل إمّا بالتوسيع أو بالتضييق كما من شأنه أن يضفي ضبابية على النصّ ومن بين هذه المفاهيم:

- مخطّط التنمية.
- حقوق الأجيال القادمة.
- الموروث الثقافي (الفصل 6)
- الرصيد الحضاري.
- الهويّة الوطنية.
- المسائل البيئية.
- المسائل الاجتماعية.
- المسائل الإقتصادية.

وهو ما من شأنه أن يؤثّر سلبا على عمل الهيئة وخاصة تعامل هذه الهيئة مع بقية الأطراف والهياكل المتداخلة ونخصّ بالذكر هنا مجلس الحوار الوطني المحدث بقانون عدد 54 لسنة 2017 مؤرخ في 24 جويلية 2017 والذي بدوره يمثّل هيئة استشارية حديثة النشأة وتختص في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

ونلاحظ هنا أن النسخة الأولى من النصّ أي نسخة 2015 قد تضمنت تعريفا لبعض المصطلحات التي من شأنها وضع إطار قانوني واضح لعمل هذه الهيئة ومن بين هذه المصطلحات ما يمكن اعتباره مفاهيم غير معرّفة على معنى القانون التونسي مثل التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، وقد يحول ذلك دون تمتّع الهيئة بالصلاحيات اللازمة لممارسة كافّة مهامها بل قد يكون سبب عرقلة بعد انشائها، على غرار الخلل القانوني الذي يجعل النص لا يستقيم في ظلّ غياب باب مخصّص لتعريف المصطلحات المعتمدة على معنى هذا القانون.

II) مهام الهيئة وصلاحياتها :

نلاحظ هنا أن الفصول 4، 5 و6 من مشروع القانون قامت بفصل مهام الهيئة عن صلاحياتها رغم ارتكاز القسم مخصّص لمهام الهيئة بتعريف الهيئة تعريفا دستوريا أو بالأحرى وضعها في إطار ممارستها في علاقة بباقي الأطراف المتداخلة في نشاطها، وكان من الأحرى إلحاق هذه التعريفات بباب الأحكام العامة والتي من شأنها أن تضفي مزيد التعريف على دور هذه الهيئة.

قد يثير البعض مسألة اشتراك هذا الهيئة في صلاحياتها الاستشارية مع بعض الهياكل الأخرى، ونذكر هنا مثلا المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، والذي يستشار وجوبا في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر الحكومية ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية والتكوين المهني والحماية الاجتماعية.

بل يجب التأكيد على أهمية الهيئات الدستورية في عملية الانتقال الديمقراطي وأن دورها الأساسي يكمن في دعم الديمقراطيّة ويتضح ذلك خاصة باستحضار أن هذه الهيئات قد حلّت محل السلطة التنفيذية كلّ حسب اختصاصها ومجال تدخلها ففي وجود أجهزة أخرى تتمتّع بنفس الصلاحيات وإن لم تكن أحيانا تتمتّع بصلاحيات أوسع ضرب لمعاني الفصل 125 من دستور 2014 عندما نصّ لتمكين هذه الهيئات من حسن النهوض بالمهام الموكولة لها وأوجب على كلّ مؤسسات الدولة التعاون معها وتسهيل عملها.

تبعا لما لاحظناه سابقا وفي علاقة بغياب التعريفات وتأطير المفاهيم المدرجة صلب مشروع هذا القانون فإنّه يمكن استنتاج النطاق الواسع للدور الاستشاري لهذه الهيئة والذي سيطال حتما جميع مشاريع القوانين، وبالرغم من ذلك نلاحظ غياب الطرف المعني أولا باستشارة الهيئة، فهل المقصود بـ "استشارتها الوجوبية" هو استشارة الحكومة أم استشارة مجلس نواب الشعب وقبل تمرير النص التشريعي على الجلسة العامة للمصادقة عليه، وهو ما يمكن استنتاجه من قراءة الفقرة الثالثة من الفصل 7 من مشروع القانون إذ يمكن أن يقوم مجلس نواب الشعب بإدخال تغييرات جوهرية على النص التشريعي المقترح من الحكومة، وقد يطال هذا التغيير بحكم طبيعتها تغييرا لرأي الهيئة الدستورية، وبالتالي فإن وجوبية رأيها من الناحية القانونية يصبح مطروحا مرّة أخرى.

-أمّا الملاحظة الثانية فتتعلّق بالفقرة الرابعة من ذات الفصل وهي في علاقة بصلاحيات الهيئة الاستشارية، إذ بإمكان الهيئة أن تستشار في ما يتعلّق بالنصوص الترتيبية، أي أنّ هذه الاستشارة ليست وجوبية في ما يعنى بمجالات اختصاصها، وهنا نذكّر بالفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 2017 مؤرخ في 24 جويلية 2017 يتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره والذي يعطي لهذا المجلس صلاحية الاستشارة الوجوبية لمشاريع المقترحات رغم حصرها لقطاع التشغيل والتكوين المهني والتغطية الصحية، إلّا أنّه لم يعطي مثل هذه الصلاحيات الى هذه الهيئة الدستورية، وهو ما من شأنه إضعاف الهيئة أمام الصلاحيات الإضافية التي أعطاها المشرّع للمجلس.

وتجاهل مشروع القانون المبادرات التشريعية المتمثّلة في مقترحات القانون ولم ينظّم طريقة تعامل مجلس نواب الشعب مع هذه الهيئة.

كما أن الفصل 7 من مشروع القانون رغم تطرّقه لجوانب عديدة في إطار تنظيم علاقة الهيئة بمجلس نواب الشعب أو الحكومة إلّا أنه تغاضى عن خصوصيات عمل هذه الأخيرة وذلك عدم التنصيص على آجال استعجال النظر في الاستشارات المطلوبة منها من قبل الحكومة أو مجلس نواب الشعب، وقد يعرقل ذلك عمل كلا الطرفين، علما وأن النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قد نصّ على عملية طلب استعجال النظر صلب الفصل 92 منه والذي يقلّص آجال النظر في مشاريع القوانين وبالتالي قد يتضارب مع الآجال الموضوعة للنظر بالنسبة للهيئة، ما نلاحظه أنّ مشروع القانون تجاهل الطابع الخاص لبعض مشاريع القوانين ونخصّ بالذكر هنا مشروع قانون المالية، إذ لم يتضمّن النص آجال خاصّة لإبداء الرأي فيه.

ومن ناحية أخرى واستنادا الى كلّ ما سبق في علاقة بالتنمية المستدامة والتأثير العالمي لهذا المفهوم على أجندات العامل الدولية وهو ما قام بتنصيصه مشروع القانون والذي ليس بالسابقة العملية أو القانونية إذ إن قمنا بمقارنة هذه الهيئة الدستورية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيمكننا استنتاج علاقات الصداقة التي كان يتمتع بها المجلس وإمكانية العمل مع عشرات المجالس العالمية المماثلة له في عديد الدول الأخرى كما تجاوزت صلاحياته حدّ بلوغ المساهمة في الجمعيات الدولية والعضوية في اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا، وهو ما من شأنه أن يوسّع صلاحيات الهيئة والعمل المشترك على النطاق الدولي حتى تتمكن من عرض أهم المقترحات على السلطتين التشريعية والتنفيذية والمجلس الأعلى للجماعات المحليّة.

III) تركيبة الهيئة:

في هذا الجزء سنتطرّق الى مسألة تنظيم هذه الهيئة التي انقسمت حسب الفصل 12 منه الى 3 هياكل أساسية وهي:

- مجلس الهيئة.
- منتدى الهيئة.
- جهاز إداري.

ولاحظنا اختلافا جوهريا في تركيبة هذه الهيئة عن باقي الهيئات يتعلّق أهمها بإضافة المنتدى أو خلية التفكير صلب الهيئة، ولكن يوجد اختلاف على مستوى الكمّ العددي لأعضاء الهيئة وسبل انتخابهم، وكذلك هندسة الهيئة التي تعتبر هندسة خاصّة مقارنة بباقي الهيئات.

1) بالنسبة لمجلس الهيئة:

كما سبق وأن ذكرنا فإنّ أهم الملاحظات المتعلّقة بمسألة طريقة تنظيم مجلس الهيئة تتعلّق أساسا في عدد أعضاء الهيئة من ناحية، وبشروط الترشّح من ناحية أخرى.

أ-عدد أعضاء مجلس الهيئة:

نلاحظ أن التوجه الذي اختارته جهة المبادرة في تركيبة مجلس هذه الهيئة يختلف عن تركيبة بقية الهيئات الدستورية وذلك من الناحية العددية وأيضا من حيث الشروط المتوفرة في المترشحين، ورغم تنصيص جهة المبادرة في وثيقة شرح الأسباب الملحقة لنص المشروع على أهميّة الأدوار التي تضطلع بها هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة ودقّتها إلّا أن التقليص لعدد أعضاء مجلس الهيئة لا ينفك يتضارب مع أهميّة الأدوار ودقّتها من ناحية بل وله أن يكون في نظرنا سببا في تعطيل هذه الهيئة على المستوى أخذ القرارات والحسم فيها.

ونتساءل عن سبب التقليص في عدد أعضاء مجلس الهيئة واختصاره في 3 أعضاء فقط (وهو ما لم تشهده أي من الهيئات الدستورية التي يتكون مجلسها من 9 أعضاء على الأقل، حتى أن المجلس الوطني للحوار الاجتماعي بدوره يتكوّن من 9 أعضاء في مكتب جلسته العامة).

قد يمثّل هذا التقليص العددي خطرا على استمرارية عمل هذا المجلس نظرا وبالتباع الى المهام الموكولة له، والتي نصّ عليها مشروع القانون في الفصل 21 منه:

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
- المصادقة على التنظيم الهيكلي للهيئة،
- تسمية المدير التنفيذي،
- تركيز منتدى الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون الأساسي،
- إعداد النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة،
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
- تركيز الجهاز الإداري واللجان القارة المختصة للهيئة ولجان خاصة أخرى عند الاقتضاء طبقا للنظام الداخلي،
- دراسة المسائل المعروضة على الهيئة لإبداء الرأي وعرضها على منتدى الهيئة ثم إحالتها على الجهة المستشيرة بعد المصادقة عليها،
- المصادقة على الآراء والمقترحات والدراسات التي يقوم بها منتدى الهيئة،
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذه،
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة.
- دعوة منتدى الهيئة للانعقاد دوريا أو استثنائيا عند الاقتضاء.

ورغم الكمّ الهائل لهذه المهام وأهميتها إلّا أن اختيار تركيبة مجلسية ذات 3 أعضاء فقط لا تنفك تتعارض مع أهميّة هذه المهام فلو تطرّقنا على سبيل الذكر الى مسألة تركيز منتدى الهيئة والذي يتكوّن حسب مشروع القانون من أكثر من 140 عضوا، فكيف سينفرد 3 أعضاء فقط بدراسة كلّ الملفات واختيار أعضاء هذا المنتدى؟

-الملاحظة الأخرى والمتعلّقة بعدد الأعضاء، تتعلّق بطريقة التصويت صلب مجلس الهيئة والتي ينظّمها الفصل 22 من مشروع القانون كما يلي ".. يتّخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين من بينهما الرئيس وجوبا. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا." بالتالي يمكن في حالة غياب أحد الأعضاء تنتفي الصفة المجلسية لكي يضحى مجلس الهيئة أحادي الجانب وذلك بأن ينفرد رئيس الهيئة وحده بأخذ القرارات.

ب- الشروط المستوجبة للترشّح:

نلاحظ إشكالا على مستوى الفصل 14 من نصّ مشروع القانون بالنسبة للشروط المستوجبة في الترشّح:

يشترط مشروع القانون توفر بعض الشروط في المترشح لمجلس الهيئة ألا وهي:

- الجنسية التونسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية
- الاشعاع الوطني
- الكفاءة العالية
- الخبرة في المجالات المذكورة وان لا تقلّ هذه الخبرة عن 20 عاما.
- النزاهة
- عدم صدور أحكام جزائية في شأنه.

أول ما يمكن ملاحظته من خلال دراسة الفصل 14 هو الضبابية الموجودة حول بعض شروط الترشّح وعدم تعريفها مثل اعتماد مفهوم "الإشعاع الوطني" والذي نعتبره مفهوما فضفاضا وغير معرّفا بل وقد يصعب تعريفه فضلا عن وجود شرط الخبرة والتي قدّرت بمدّة 20 عاما والتي من شأنها أن تكون كافية للدلالة على هذا الاشعاع.

ومن ناحية أخرى ورغم عدم التنصيص على أصناف معينة للترشح لمجلس الهيئة إلّا أن اشتراط الكفاءة العالية واقتران هذا الشرط بالدراسات والبحوث المنشورة يضيّق دائرة الاختصاص ويجعل الترشّح لعضوية مجلس الهيئة يقتصر على الباحثين والأساتذة الجامعيين دون سواهم.

كما نلاحظ غياب مفهوم الحياد ضمن الشروط المستوجبة للترشح لعضوية الهيئة إذ الاقتصار على الشروط الموجودة في الفصل 14 لحظة الترشّح يسمح بالترشح مثلا لأعضاء مجلس نواب الشعب والحكومة ومن يتولون مسؤولية صلب أحزاب سياسيّة، وكان من الأفضل ادراج هذه الموانع في شروط الترشح تجنبا لتضارب المصالح. مثال: (ألا يكون عضوا في الحكومة في تاريخ ترشحه).

وطرحت مسألة الحياد من قبل منظّمة سوليدار تونس في الطاولة المستديرة التي نظّمتها وكانت الإجابة الأساسية من قبل جهة المبادرة عن هذه المسألة متمثّلة في نص الفصل 129 من الدستور والذي خلافا لباقي الهيئات الدستورية المستقلّة لم يشترط الحياد في ما يتعلّق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

إلّا أنّه من خلال دراسة التقرير الصادر عن المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلّق بالهيئات الدستورية فإنّ مسألة الحياد لم تضمّن في ذلك الفصل عن قصد وذلك لترك القرار لمجلس نواب الشعب وليس على سبيل تقييد المشرّع الذي سيصادق على هذا المشروع.

ولو واصلنا دراسة الفصول اللاحقة في مشروع القانون ونخصّ بالذكر هنا الفصل 20 منه والذي يعنى بأداء أعضاء الهيئة للقسم أمام رئيس الجمهورية، لوجدنا فيه القسم على الحياد التام في القيام بالمهام ".. وأن أقوم بهامي بأمانة وبكلّ استقلالية وحياد." فنتساءل عن السبب الذي يجعل جهة المبادرة تغيّب شرط الحياد في شروط الترشّح ولكن تقوم بإدراجه في القسم؟

2) بالنسبة لمنتدى الهيئة:

نعتبر أنّ فكرة انشاء منتدى متعدّد الأطراف يمثّل فكرة ثورية لم تشهدها أية من الهيئات الأخرى سابقا، وذلك نظرا لأهمية الدور الذي تضطلع به هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة على مستوى نشر الوعي والسعي الى ترشيد المديونية وتقديم الآراء التقنية اللازمة والمعلّلة بنظرة استشرافية الى المستقبل وحماية لحقوق تلك الأجيال القادمة في العيش الكريم ومناخ اقتصادي اجتماعي وبيئي سليم. ورغم أنه وفي نظرة أولية قد يستوجب هذا المنتدى الى متطلبات العمل التشاركي والمنصوص عليه صلب توطئة الدستور وذلك بتشريك أكبر عدد ممكن من الأطراف المتداخلة في مجالات التنمية المستدامة ودراسة حقوق الأجيال القادمة، إلّا أنّ بعض الملاحظات تبقى مطروحة وسنصيغها في جزئين الأول متعلّق بعضوية بعض الأطراف والثاني متعلّق باجتماعات هذا المنتدى وطرق عمله.

أ- بالنسبة لأعضاء المنتدى:

في ما يعنى بعضوية المنتدى نريد أن نسوق ملاحظة عامّة تشمل كلّ الفئات والأصناف الممثلة فيه، وهي متعلّقة بالكمّ العددي لأعضاء المنتدى من ناحية ومن ناحية أخرى كيفية تقسيم عدد الأعضاء فنتساءل عن الآليات والمعايير المعتمدة لاختيار عدد الأعضاء الممثلين عن كلّ صنف كما نتساءل أيضا عن المعايير المعتمدة لاختيار هذه الفئات دون سواها وهو تساؤل سيشمل كلّ من الممثلين عن الأطراف الاجتماعية والهيئات المهنية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنظمات الوطنية والجمعيات والخبراء المنصوص عليها في الفصل 25 من مشروع هذا القانون.

- بالنسبة لعضوية المؤسسات والمنشآت العمومية فنلاحظ وجود عضو ممثّل عن المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وهو ما يزيد تعقيد مسألة العمل بين الهيئة وهذا الأخير إذ كما سبق وإن ذكرنا فإنّ هذا المجلس يتمتّع بصلاحيات مشابهة لصلاحيات الهيئة بل ويتمتّع أحيانا بصلاحيات أوسع من الهيئة الدستورية، فلماذا يتمّ تمثيله صلب منتدى الهيئة؟
- أمّا بالنسبة للملاحظة الثانية فهي متعلّقة بتقسيم الجمعيات وممثّلي المجتمع المدني، وذلك بتقسيم الجمعيات الناشطة في مجال الحقوق الانسان وباقي الجمعيات رغم اندراج أغلبها تحت طائلة مجال حقوق الإنسان،
- وكذلك ذكر الاتحاد الوطني للمرأة التونسية بصفته وادراج الجمعيات الناشطة في مجال المرأة تحت نفس طائلة المجتمع المدني
- كما يتساءل البعض فيما يخص الجمعيات وبالرغم من أهمية الموضوع وتعلّقه بالتنمية المستدامة إلّا أنه تمن التنصيص على عضو واحد فقط كممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال البيئة وحماية الطبيعة والتنمية المستدامة، وهنا نلاحظ الخطأ الشائع في تعريف التنمية المستدامة كمفهوم يقتصر على الجانب البيئي دون سواه.

تمثيلية الأحزاب:

- تمثيل الأحزاب السياسية يمكن أن يشكّل ازدواجية في التمثيل باعتبار أن نفس الأحزاب التي تتلقى الاستشارة هي ذاتها الممثّلة في البرلمان والحكومة.

التمثيلية والتعدّدية النقابية:

- لماذا تمّ التنصيص على مبدأ الأكثر تمثيلا؟ لماذا لم يكرّس مشروع القانون التعددية النقابية؟ إذ يرى البعض أن أحد أسباب نجاح عمل هذا المنتدى يكمن في أن تعكس تركيبته كلّ القطاعات ومن بينها القطاعات المستحدثة مثل قطاع التمويل الصغير والهياكل المنظمة له، كما أنه يجب للهيئة أن تلعب دورا هاما في الاندماج المالي والتي تمثّل أحد الركائز الأساسية في أهداف التنمية المستدامة.

ونلاحظ أيضا التنصيص على اتحاد الفلاحين كمنظمة مهنيّة ولا كطرف اجتماعي كما هو الحال بالنسبة لقانون

المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

ب- بالنسبة لطريقة عمل المنتدى:

بالنسبة لتنظيم عمل هذا المنتدى والتي ينظمها مشروع القانون في الفصول من 28 الى 31 فنلاحظ عدم التنصيص على الشفافية المطلقة في أعمالها ونشر هذه الأعمال بشتى الوسائل المتاحة، وعدم التنصيص على حضور العموم في أعمال المنتدى، رغم أن العمل الأساسي لهذه الهيئة من خلال أهداف التنمية المستدامة هو نشر الوعي الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على كافّة المواطنين، فهي تنفرد بين كلّ الهيئات الدستورية بهذا الطابع الداعم لتحسين وضمان حقوق الأجيال القادمة.

إضافة الى ما نصّ عليه الفصل 32 من الدستور على الحق في الاعلام والحقّ في النفاذ الى المعلومة.

كما أننا نؤكّد على الدور الأساسي الذي يلعبه رئيس الهيئة والذي بدوره كما نصّ على ذلك الفصل 23 رئيس للمنتدى، إلّا أن حدود علاقة رئيس الهيئة بهذا المنتدى لا تبدو واضحة. هل لرئيس الهيئة مثلا أن يرفض الدراسات الصادرة عن المنتدى؟

نلاحظ أنّ طريقة عمل المنتدى تشبه في جزء اجرائي كبير طريقة سير مجلس نواب الشعب وذلك من خلال تقسيم الأعمال الى جزئين مستوى أول يتمثّل في اللجان ومستوى ثاني يكمن في الجلسة العامة للمنتدى.

فبالنسبة للجان المنتدى فأهمّ ما يمكن ملاحظته هو التنصيص على لجنة تدعى "لجنة البيئة والتنمية المستدامة والمناخ والتهيئة الترابية" في الفصل 28 وهو ما يمكنه خلق تضارب في المفاهيم، حيث تعنى الهيئة بالتنمية المستدامة من خلال مهامها وتسميتها وتتضمّن في الآن ذاته لجنة تعنى بذات الموضوع وقد يعود ذلك حسب اعتقادنا الى غياب المفاهيم في نصّ مشروع القانون.

وبالنسبة لاجتماع المنتدى والذي يشبه الجلسة العامة للمنتدى رغم عدم التنصيص على ذلك صراحة، فنلاحظ إشكالا متعلقا بالنصاب والحضور فيه إذ يقتضي الفصل 29 من مشروع القانون بطلان الجلسة إن لم يتوفر نصابها القانوني أي ثلثي الأعضاء على الأقل دون التنصيص على استثناء لهذه القاعدة كما هو الشأن بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والذي يسمح بقيام الجلسة سليمة بعد نصف ساعة على أن لا يقل عدد الحضور عن ثلة أعضاء المجلس، وهو ما يمكن اعتماده بالنسبة لمنتدى هيئة التنمية المستديمة وحقوق الأجيال القادمة لضمان حسن سير أعمالها من ناحية وأخذا بعين الاعتبار لعدم تفرّغ أعضائها.

IV) طرق تنظيم الهيئة:

لاحظنا بعض الاخلالات في علاقة بمسألة الانطباق لقانون الاحكام المشتركة فكلا النصّين يمثلان قوانين أساسية بمعنى أن القانون الاحق سينقّح أو يلغي القانون السابق. ولذا وجب الانتباه لضمان التناسق والتطابق بينهما خاصّة فيما يتعلّق بمسألة التناصف والتفرّغ اللذان تمّ اقرارهما في قانون الاحكام المشتركة ولم يتمّ ادراجها في مشروع هذا القانون.

و يبقى الفصل 39 من مشروع القانون من بين الفصول الأكثر غرابة ويكمن ذلك في التنصيص على عمليّة الإعفاء والتي نذكّر بالأحداث الماضية والمتعلّقة بنص قانون الأحكام المشتركة للهيئات الدستورية والتي أصدرت فيه هيئة مراقبة دستورية مشاريع القوانين قرارا بعدم دستورية الفصل 33 منه تأسيسا على أنّ سحب الثّقة يتنافى ومبدأ استقلالية الهيئات الدستورية الذي اقتضاه الفصل 125 من الدستور ولا يحقّق التّناسب المطلوب بين مبدأي المساءلة والاستقلالية كما يتنافى ومبدأ الفصل بين جهة المبادرة بطلب الإعفاء والجهة المقرّرة له.

وبالرغم من ذلك فنلاحظ التنصيص على هذا الاجراء صلب الفصل 39 من مشروع القانون 69/2018 المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وكذلك بالنسبة للفصل 22.

جدول التعديلات حول مشروع القانون الأساسي عدد 69/2018 المتعلّق بهيئة التّنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

النصّ الأصلي	الصيغة المقترحة	شرح الأسباب
الفصل 7: تستشار الهيئة وجوبا في: • مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، • مخططات التنمية الوطنية والجهوية والوثيقة التوجيهية للمخطط والميزان الاقتصادي وتقارير متابعة المخطط التنموي. وتبدي الهيئة رأيها في أجل أقصاه شهر ابتداء من تسلمها للاستشارة بالنسبة لمشاريع القوانين وثلاثة أشهر بالنسبة إلى بقية الوثائق والمخططات والتقارير المذكورة أعلاه. ولا يحول عدم إبداء الرأي في الآجال المذكورة دون استكمال الإجراءات المتصلة بالمشاريع موضوع الاستشارة. وترفق وجوبا مشاريع القوانين المشار إليها بهذا الفصل عند احالتها على مجلس نواب الشعب برأي الهيئة ويكون مصحوبا بتعليل الجهة المستشيرة في صورة عدم أخذها به. ويسري نفس الإجراء على باقي المخططات والوثائق والتقارير عند إحالتها على مجلس نواب الشعب. كما يمكن استشارة الهيئة من قبل السلط العمومية في المسائل ومشاريع النصوص الترتيبية المتصلة بمجال اختصاصها. يمكن استدعاء رئيس الهيئة أو من ينوبه من طرف مجلس نواب الشعب لشرح رأي الهيئة.	**المقترح الأول: إضافة فقرة كالآتي:** كما تستشار الهيئة وجوبا في مقترحات القوانين التي على معنى الفصل 62 من الدستور وتبدي الهيئة رأيها في أجل لا يتجاوز العشرة أيام من تاريخ إيداع الاستشارة وتدلي برأيها وجوبا قبل انعقاد الجلسة العامة. **المقترح الثاني: تنقيح الفقرة الثالثة كما يلي:** وترفق وجوبا مشاريع القوانين المشار إليها بهذا الفصل عند إحالتها على مجلس نواب الشعب برأي الهيئة إن وجد على معنى الفقرة السابقة ويكون مصحوبا بتعليل الجهة المستشيرة في صورة عدم أخذها به. ويسري نفس الإجراء على باقي المخططات والوثائق والتقارير عند إحالتها على مجلس نواب الشعب. **المقترح الثالث: إضافة فقرة:** ويمكن للهيئة أن ترسل رأيها الى مجلس نواب الشعب إذا تمّ إصداره بعد الآجال المذكورة بهذا الفصل، وعلى اللجنة التشريعية المختصّة أن تضمّن وجوبا هذا الرأي في تقريرها. **المقترح الرابع: تنقيح الفقرة الأخيرة من الفصل.** في صورة وجود رأي الهيئة على مجلس نواب الشعب استدعاء رئيس الهيئة أو من ينوبه لشرح الرأي الصادر عنها.	يجب إدراج وجوبية الاستشارة في ما يعنى بمقترحات القوانين المقدّمة من طرف النواب. ولا يتنافى ذلك مع نصّ الدستور بما أنّ الفصل 62 منه اعتبر المبادرات التشريعية تنقسم الى مشاريع قوانين ومقترحات قوانين. وبالرغم من عدم تنصيص الفصل 129 على مقترحات القوانين صراحة إلّا أنّ إضافتها تعتبر زيادة لا نقصانا كما نصّ الدستور على ذلك في الفصل 114 بالتنصيص على وجوبية استشارة المجلس الأعلى للقضاء في المقترحات والمشاريع المتعلّقة بالقضاء. هنالك تضارب في الصيغة الحالية للنصّ فمن ناحية تضع الفقرة الثانية آجال تقديم الرأي وعدم حيلولة انعدامه عن استكمال مسار مشروع القانون، بينما تنص الفقرة الثالثة على إلزامية إرفاق رأي الهيئة بالمشروع عند احالتها على مجلس نواب الشعب، ولذا وجب الأخذ بعين الاعتبار لاستثناء عدم إصدار الرأي من قبل الهيئة. نظرا لأهميّة رأي الهيئة وإمكانية تأثيره على المصادقة على القانون نرى من الهام أن يتمّ تمكين الهيئة من ارسال رأيها الى المجلس في صورة لم تتمكن من إصداره في الآجال المضبوطة في هذا القانون. أتى نص مشروع القانون بفتح المجال لمجلس نواب الشعب للاستماع الى الهيئة إلّا أن الاستماع الى من يمثّل الهيئة يجب أن يكون ملزما وذلك احتراما لمتطلبات توطئة الدستور في التأسيس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي.

www.solidar-tunisie.org

النصّ الأصلي	الصيغة المقترحة	شرح الأسباب
الفصل 10 يمكن للهيئة أن تتلقى عرائض مواطنية في المسائل المندرجة في مجال اختصاصها على الأقل خمسة آلاف إمضاء (5.000) لمواطنين تونسيين وتودع بمقرها من قبل من يمثلهم أمام الهيئة التي تنظر في العريضة في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ إيداعها وتبدي الرأي في إمكانية تبنيها وإحالتها على الجهة المعنية وتعلم من يمثّل الممضين عليها بمآلها في أجل أقصاه 15 يوما انطلاقا من ذلك.	مقترح التعديل: تغيير مصطلح لمواطنين تونسيين ب مصطلح «ناخبين تونسيين»	استعمال مصطلح المواطنين يفتح الباب للتأويل وقد يكون ذلك غير منظّم وغير قابل للمتابعة. ولذا تمّ اقتراح مصطلح «ناخبين» وذلك لأمرين: • قوائم الناخبين منظمة وتمسكها الهيئة الانتخابية • التحثيث على التسجيل والترسيم في قائمات الناخبين.

النصّ الأصلي	الصيغة المقترحة	شرح الأسباب
الفصل 11 تتولى الهيئة نشر كل الآراء التي تبديها بالموقع الالكتروني الخاص بها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إحالتها على الجهات المعنية. وتنشر آراء الهيئة بخصوص مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أو بمخططات التنمية بنفس العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمن لقوانين المصادقة عيها.	مقترح التعديل: تتولى الهيئة نشر كل الآراء التي تبديها بالموقع الالكتروني الخاص بها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلسها. وتنشر آراء الهيئة بخصوص مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أو بمخططات التنمية بنفس العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمن لقوانين المصادقة عيها.	نظرا لأهميّة دور الهيئة عموما والدور الذي تلعبه هذه الهيئة في نشر الوعي حول تنمية مستدامة على وجه الخصوص فيجب التقليص في الآجال التي تنشر فيها آراؤها على موقعها الالكتروني، ويجب أن يقترن هذا النشر بعمل الهيئة ذاته فلا موجب لتعطيل النشر بانتظار إحالتها على الجهات المعنية. وقد يكون ذلك حافزا للتسريع بإرسال الآراء الصادرة عن الهيئة للجهات المعنية كذلك.

النصّ الأصلي	الصيغة المقترحة	شرح الأسباب
الفصل 14 يتركب مجلس الهيئة من ثلاثة أعضاء من بين شخصيات وطنية يتم انتخابهم من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية الثلثين لمدّة ستة سنوات غير قابلة للتجديد من بين المترشحين المستجيبين للشروط التالية: الجنسية التونسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية الاشعاع الوطني الخبرة في مجال القانون أو الاقتصاد أو العلوم الاجتماعية أو الإنسانية لفترة لا تقلّ عن عشرين سنة الكفاءة العالية في مجالات اختصاص الهيئة تكون مدعومة بالقيام بدراسات وبحوث منشورة أو المشاركة فيها أو الاشراف عليها النزاهة عدم صدور حكم قضائي بات في شأنهم من أجل جنحة قصدية أو جناية وعدم عزلهم أو اعفاؤهم أو طردهم أو شطبهم من مهامهم بسبب ارتكاب جريمة أو الاخلال بواجباتهم المهنية، وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه تصريحا على الشرف يشهد بتوفّر الشروط القانونية فيه. ويترتب عن كلّ تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية الغاء ترشّح مرتكبه أو اعفاءه من الهيئة في حال الانتخاب.	**مقترح التعديل: تقسيم الفصل المتعلّق بتركيبة مجلس الهيئة الى فصلين كالتالي:** الفصل 14: يتكوّن مجلس الهيئة من رئيس وثمانية أعضاء يمارسون مهامهم كامل الوقت لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد ويتم الترشيح أو الترشّح لعضوية الهيئة كالآتي: 5- أعضاء مترشحين بصفة فرديّة • عضو من بين أربعة شخصيات يتم ترشيحهم من قبل ممثلي الجماعات المحليّة. • عضو من بين أربعة شخصيات يتم ترشيحهم من قبل ممثلي نقابات العمال. • عضو من بين أربعة شخصيات يتم ترشيحهم من قبل ممثلي نقابات المؤجرين الفلاحيين. • عضو من بين أربعة شخصيات يتم ترشيحهم من قبل ممثلي نقابات الأعراف. ويراعى مبدأ التناصف عند الترشيح. ويتم فتح باب الترشّحات الفردية في صورة عدم تقديم هذه الهياكل لمرشّحين. الفصل 15: تتوفّر في المرشحين أو المترشحين لعضوية مجلس الهيئة الشروط التالية: • الجنسية التونسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. • الخبرة في مجال القانون أو الاقتصاد أو العلوم الاجتماعية أو الإنسانية لفترة لا تقلّ عن عشرة أعوام • الكفاءة العالية في مجالات اختصاص الهيئة تكون مدعومة بالقيام بدراسات وبحوث منشورة أو المشاركة فيها أو الإشراف عليها • النزاهة والحياد والاستقلالية • عدم صدور حكم قضائي بات في شأنهم من أجل جنحة قصدية أو جناية وعدم عزلهم أو اعفاؤهم أو طردهم أو شطبهم من مهامهم بسبب ارتكاب جريمة أو الاخلال بواجباتهم المهنية، وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه تصريحا على الشرف يشهد بتوفّر الشروط القانونية فيه. ويترتب عن كلّ تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية الغاء ترشّح مرتكبه أو اعفاءه من الهيئة في حال الانتخاب.	نلاحظ أن التوجه الذي اختارته جهة المبادرة في تركيبة مجلس هذه الهيئة يختلف عن تركيبة بقية الهيئات الدستورية وذلك من الناحية العددية وأيضا من حيث الشروط المتوفرة في المترشحين، ورغم تنصيص جهة المبادرة في وثيقة شرح الأسباب الملحقة لنص المشروع على أهميّة الأدوار التي تضطلع بها هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة ودقّتها إلّا أن التقليص لعدد أعضاء مجلس الهيئة لا ينفك يتضارب مع أهميّة الأدوار ودقّتها من ناحية بل وله أن يكون في نظرنا سببا في تعطيل هذه الهيئة على المستوى أخذ القرارات والحسم فيها. ونتساءل عن سبب التقليص في عدد أعضاء مجلس الهيئة واختصاره في 3 أعضاء فقط (وهو ما لم تشهده أي من الهيئات الدستورية التي يتكون مجلسها من 9 أعضاء على الأقل، حتى أن المجلس الوطني للحوار الاجتماعي بدوره يتكوّن من 9 أعضاء في مكتب جلسته العامة). قد يمثّل هذا التقليص العددي خطرا على استمرارية عمل هذا المجلس نظرا وبالتباع الى المهام الموكولة له، والتي نصّ عليها مشروع القانون في الفصل 21 منه، ورغم الكمّ الهائل لهذه المهام وأهميتها إلّا أن اختيار تركيبة مجلسية ذات 3 أعضاء فقط لا تنفك تتعارض مع أهميّة هذه المهام فلو تطرّقنا على سبيل الذكر الى مسألة تركيز منتدى الهيئة والذي يتكوّن حسب مشروع القانون من أكثر من 140 عضوا، فكيف سينفرد 3 أعضاء فقط بدراسة كلّ الملفات واختيار أعضاء هذا المنتدى؟ لذا تقترح منظمة سوليدار العودة الى التركيبة المجلسية المعتادة أي تسعة أعضاء مع تغيير يطرأ على طريقة الترشح لعضوية مجلس الهيئة بإضافة الترشيح من قبل هياكل أساسية من شأنها أن تلعب دورا هاما في عمل الهيئة وقيامها بضمان الحوار والتوافق حول مشاريع القوانين والمواضيع المعروضة على الهيئة لإبداء الرأي فيها. وحتى لا يحول هذا الإجراء دون استكمال مسار تركيز مجلس الهيئة اقترحنا في صورة عدم تقديم هذه الهياكل لترشيح أن يتم اللجوء الى الترشحات الفردية. وهذا الاجراء ليس جديدا وإنمّا هو مقتبس من القانون المقارن كما يمكن وجوده في مشروع القانون المتعلّق بهيئة الإعلام السمعي والبصري.

www.solidar-tunisie.org

النصّ الأصلي	الصيغة المقترحة	شرح الأسباب
		كما نلاحظ غياب مفهوم الحياد ضمن الشروط المستوجبة للترشح لعضوية الهيئة إذ الاقتصار على الشروط الموجودة في الفصل 14 لحظة الترشّح يسمح بالترشح مثلا لأعضاء مجلس نواب الشعب والحكومة ومن يتولون مسؤولية صلب أحزاب سياسيّة، وكان من الأفضل إدراج هذه الموانع في شروط الترشح تجنبا لتضارب المصالح. مثال: (ألا يكون عضوا في الحكومة في تاريخ ترشحه). وطرحت مسألة الحياد من قبل منظّمة سوليدار تونس في الطاولة المستديرة التي نظّمتها وكانت الإجابة الأساسية من قبل جهة المبادرة عن هذه المسألة متمثّلة في نص الفصل 129 من الدستور والذي خلافا لباقي الهيئات الدستورية المستقلّة لم يشترط الحياد في ما يتعلّق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة. إلّا أنّه من خلال دراسة التقرير الصادر عن المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلّق بالهيئات الدستورية فإنّ مسألة الحياد لم تضمّن في ذلك الفصل عن قصد وذلك لترك القرار لمجلس نواب الشعب وليس على سبيل تقييد المشرّع الذي سيصادق على هذا المشروع.

النصّ الأصلي	الصيغة المقترحة	شرح الأسباب
الفصل 15	مقترح التعديل: **تعديل الفقرة الأولى:** يفتح باب الترشيح والترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفّرها والوثائق المكوّنة لملف الترشّح والترشيح. **مقترح إضافة فقرة:** في صورة عدم توصل اللجنة بترشيحات لعضويّة الهيئة بعنوان أحد الأصناف وبالعدد المطلوب، يتخذ رئيس مجلس نواب الشعب قرارا بفتح باب الترشّح الفرديّ لاستكمال العدد المستوجب ينشر للعموم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن القرار تحديدا لتاريخ فتح الترشحات الفردية وغلقها وطرق تقديمها والوثائق المكوّنة لملف الترشح. **تعديل الفقرة الثانية:** وتتولىّ اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشحات والبتّ فيها طبقا لسلّم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفّافة يتمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند باب الترشحات. كما تتولى اللجنة قبول الترشيحات والبت في استفائها للشروط القانونية المنصوص عليها في الفصل 14 من هذا القانون. **تعديل الفقرة الثالثة:** تتولى اللجنة ترتيب الخمسة عشر مترشحين الأوائل بالنسبة للترشحات الفردية ضمن قائمة واحدة من بين المستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي مع اعتماد قاعدة التناصف كلّما أمكن ذلك. وفي صورة التساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.	تمّ تغيير الفصل ليتناسق مع الصيغة الجديدة لمجلس الهيئة وطريقة الترشيح والترشّح لعضوية مجلس الهيئة وسبل انتخابه من قبل مجلس نواب الشعب. مع ضمان الحقوق والحريات الأساسية والحق في التقاضي ومبدأ التناصف بين المرأة والرجل.

www.solidar-tunisie.org

النصّ الأصلي	الصيغة المقترحة	شرح الأسباب
الفصل 16	تعديل الفصل كما يلي: يمكن للمترشحين أو المرشّحين الاعتراض على القائمة أمام اللجنة النيابية المختصة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مطلب كتابي معلّل ومرفق بالوثائق المثبتة. وتبتّ اللجنة في الاعتراضات في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات. وتتولى اللجنة إعلام المعترضين بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب.	تمّ تغيير الفصل ليتناسق مع الصيغة الجديدة لمجلس الهيئة وطريقة الترشيح والترشّح لعضوية مجلس الهيئة وسبل انتخابه من قبل مجلس نواب الشعب. مع ضمان الحقوق والحريات الأساسية والحق في التقاضي ومبدأ التناصف بين المرأة والرجل.

النصّ الأصلي	الصيغة المقترحة	شرح الأسباب
الفصل 17	تعديل الفصل كما يلي: يمكن للمترشحين أو المرشّحين الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر القائمة تبتّ المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقي المطلب. ويمكن الطّعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل سبعة أيام من الإعلام به. وتبتّ المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقّي المطلب. وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق الأحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب. ويحيل إثر ذلك رئيس اللجنة المختصة الى الجلسة العامة قائمة المقبولين نهائيا من المترشحين مع احترام التناصف كلّما أمكن ذلك. وفي صورة عدم بلوغ العدد المطلوب تحال القائمة على حالها على أن لا يقلّ عدد المرتبين ضمنها على ضعف العدد المطلوب للمرشحين أو المترشحين.	تمّ تغيير الفصل ليتناسق مع الصيغة الجديدة لمجلس الهيئة وطريقة الترشيح والترشّح لعضوية مجلس الهيئة وسبل انتخابه من قبل مجلس نواب الشعب. مع ضمان الحقوق والحريات الأساسية والحق في التقاضي ومبدأ التناصف بين المرأة والرجل. وضع هذا الشرط تفاديا لتعطيل مسار ارساء الهيئة الدستورية، وذلك في صورة استكمال النظر في ملفات الترشح والترشيح واستيفائها للطعون القانونية المذكورة ونشر القائمة النهائية للمقبولين، ففي حالة لم يتوفر العدد المطلوب من الترشحات يمكن النزول به الى ضعف عدد الأعضاء في مجلس الهيئة مع الأخذ بعين الاعتبار بطبيعة الحال خصوصية الترشيحات والصورة المذكورة في الفصول السابقة والتي تعنى بعدم تقديم الهياكل المعنية لترشيحاتها واللجوء الى الترشحات الفردية.

النصّ الأصلي	الصيغة المقترحة	شرح الأسباب
الفصل 19	مقترح التعديل: يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى بدعوة من أكبر الأعضاء سنّا. ويتمّ اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وان تعذر فبالتصويت بأغلبية الأعضاء، ويكون الرئيس ونائبه وجوبا من بين الأعضاء المترشحين بصفة فردية.	حفاظا على حياد الهيئة واستقلاليتها من ناحية وحسن سيرها من ناحية أخرى والابتعاد عن التجاذبات، نجد ضرورة الى انتخاب الرئيس ونائبه من بين الأعضاء المترشحين بصفة فردية.

النصّ الأصلي	الصيغة المقترحة	شرح الأسباب
الفصل 22	المقترح: حذف الفقرة الرابعة والمتعلّقة بإعفاء الرئيس وتعويضها كالآتي: في صورة امتناع الرئيس دون موجب قانوني عن ترأس الجلسة بعد ثلاث دعوات لانعقادها يقوم نائب الرئيس وجوبا بإعداد تقرير مفصّل يرفع الى مجلس نواب الشعب وتقوم اللجنة المختصّة بدراسته وتقديم تقرير في الغرض يعرض في جلسة عامّة وبحضور كامل أعضاء مجلس الهيئة. تنقيح الفقرة الخامسة كما يلي: مداولات مجلس الهيئة علنية وللمجلس أن يقرّر غلقها بأغلبية أعضائه الحاضرين. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلّا بحضور أغلبية أعضائه على الأقلّ. وللمجلس ّاستدعاء كلّ شخص يرى فائدة من الاستماع اليه.	نعلّل طلب حذف هذه الفقرة بما انّه يقوم بإحالة صريحة الى الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا المشروع والذي بدوره يحيل الى الاجراءات المتبعة بالفصل 33 من قانون الأحكام المشتركة للهيئات الدستورية والذي نذكّر بكونه طعن في دستوريته وتم التخلّي عنه من قبل مجلس نواب الشعب، ولكن من ناحية أخرى ونظرا لتشعب المسألة وأهميتها وجب احترام مبدأ مساءلة هذه الهيئة في صورة تعطّلت هياكلها واستحالت إدارتها وهو المبدأ الذي نصّ عليه الفصل 125 من الدستور في فقرته الأخيرة ولكن دون أن يحول ذلك عن احترام مبدأ استقلالية هذه الهيئة. أمّا بالنسبة لمداولات الهيئة ونظرا للطابع الثقافي الخاص بها وخاصّة الجانب التوعوي لهذه الهيئة فيجب التنصيص على قاعدة العمل التشاركي والشفافية التامّة في عملها وترك غلقها الى السلطة التقديرية لأعضائها وذلك بالتصويت عليه صلب الاجتماعات.

النصّ الأصلي	الصيغة المقترحة	شرح الأسباب
الفصل 24	تعديل الفقرة الأخيرة كما يلي: وفي حالة شغور منصب الرئيس ونائبه يجتمع الأعضاء المجلس طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصل 19 من هذا القانون لانتخاب الرئيس ونائبه.	حفاظا على شرط رئاسة المجلس ونيابته من قبل الأعضاء المترشحين بصفة فردية قمنا لاقتراح التعديل التالي لضمان هذا المبدأ في صورة شغور منصب الرئيس أو نائبه النهائي لأي سبب من الأسباب المنصوص صلب هذا المشروع.

النصّ الأصلي	الصيغة المقترحة	شرح الأسباب
الفصل 25	تعديل الفقرات التالية: الفقرة المتعلّقة بالمنظمات الاقتصادية والهيئات المهنيّة: حذف المطة المتعلّقة "ب" "الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري: 4 أعضاء" وإضافتها كمطّة ثالثة في فرع الأطراف الإجتماعيّة كالآتي "المنظمات النقابية الممثلة للفلاحين". وتعويض المطات المذكورة في جزء الأطراف الاجتماعية وتغييرها لضمان التعددية النقابية: -المنظمات النقابية الممثّلة للعمال. -المنظمات النقابية الممثّلة للأعراف. الفقرة "د" المتعلّقة بالجماعات المحلّية والأحزاب السياسية: حذف المطّة الثانية المتعلّقة بعضوية الأحزاب السياسية. الفقرة "ه" المتعلّقة بالجمعيات والخبراء: تعديل المطّة السادسة من الجمعيات بحذف مصطلح "التنمية المستدامة". تعديل المطّة السابعة من الخبراء بتقسيم خبيران في العلوم "الاقتصادية وخبيران في العلوم القانونية"	فيما يعنى بهذا الفصل فنحن قبل كلّ شيء نتساءل عن المعايير المعتمدة لاختيار أعضاء المنتدى والهياكل الممثّلة فيه بغضّ النظر عن الكمّ العددي الهائل والذي قد يحول دون حسن سير المنتدى من ناحية وقد يكون سببا لتعويم الحوار وتعطيل لآليات أخذ القرار خاصّة وأنّ الآجال المذكورة في هذا المشروع قد لا تحترم بتعلّة تضخم النقاشات وطولها. فالتساؤل الذي نسوقه حول هذا الفصل يهمّ وبالأساس طريقة اختيار هيكل ليكون ممثلا صلب المنتدى دون آخر كما نتساءل أيضا عن المعايير المعتمدة لإسناد عدد الأعضاء عن كلّ هيكل علما وأن وثيقة شرح الأسباب لم تتطرّق الى هذا الجانب ولم تقم بتعليل اختياراتها. ونذكر على سبيل المثال عضوية النقابات والتي حدّدت ب 8 أعضاء عن النقابات الشغلية ونقابات الأعراف وأربعة أعضاء فقط عن النقابات الفلاحية. -في مشروع القانون وفي صيغته الحاليّة تمّ اعتبار الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري ضمن المنظمات الاقتصادية والهيئات المهنيّة عوض ادراجها في فئة الأطراف الاجتماعية الذي يتضمن المنظمات النقابية. فضلا عن أنّه تمّ ذكر الإتحاد بإسمه عوض اعتماد معيار النقابة الأكثر تمثيلا للفلاحين. -تمثيل الأحزاب السياسية يمكن أن يشكّل ازدواجية في التمثيل باعتبار أن نفس الأحزاب التي تتلقى الاستشارة هي ذاتها الممثّلة في البرلمان والحكومة. نظرا لأهمية دور الهيئة الاستشاري وارتباط هذه الاستشارات في أغلبها بمشاريع القوانين والطابع القانوني فوجب تقسيم الخبراء من ناحية خبراء قانونيين ومن ناحية أخرى خبراء اقتصاديين لإضفاء مزيد الخبرة والتخصص على هذه الاستشارات.

النصّ الأصلي	الصيغة المقترحة	شرح الأسباب
الفصل 28	تعديل المطة الثامنة وقبل الأخيرة من اللجان بحذف مصطلح التنمية المستدامة كما يلي: -لجنة البيئة والمناخ والتهيئة الترابية. إضافة فقرة ثانية: يترأس اللجان القارة وجوبا أحد أعضاء مجلس الهيئة.	قد يخلق وضع لجنة مختصّة بالتنمية المستدامة نوعا من الالتباس في مهام هذه اللجنة وصلاحياتها خاصّة وأنّ هذه الهيئة الدستورية تتولىّ النظر في المسائل المتعلّقة بالتنمية المستدامة. كما من شأن وصل مفهوم التنمية المستدامة بالبيئة والمناخ فقط حسب تسمية اللجنة الابتعاد عن المعنى الحقيقي للتنمية المستدامة والذي يسعى الى العمل على تحقيق استدامة النمو الاقتصادي والازدهار الاجتماعي واحترام البيئة على حدّ السواء ودون تمييز مفهوم على الآخر. تمّ اقتراح ترأس اللجان القارة من قبل أعضاء مجلس الهيئة تعزيزا لدور هؤلاء صلب كامل هياكل الهيئة، وحرصا على حسن تسيير أعمالها من ناحية وتكريسا لمبدأ المساءلة والنزاهة من ناحية أخرى

النصّ الأصلي	الصيغة المقترحة	شرح الأسباب
الفصل 29	إضافة فقرة ثالثة: وفي صورة لم يتوفر النصاب القانوني المطلوب فللمنتدى أن يجتمع في اليوم الموالي بمن حضر على ألا يقلّ عدد الأعضاء الحاضرين عن الثلث.	تمّ اقتراح استثناء للأغلبية المطلوبة في قيام جلسات المنتدى تجنبا للمشاكل الإجرائية والمتعلّقة بالغيابات التي يمكن أن تحول دون حسن سير عمل الهيئة وقد تمّ اقتباس هذا المقترح من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

النصّ الأصلي	الصيغة المقترحة	شرح الأسباب
الفصل 39	المقترح: حذف الفصل	يقوم هذا الفصل باحالة صريحة الى الفصل 33 من القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية والذي اعتبرته الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين غير دستوريا وتبعا لذلك قرّر مجلس نواب الشعب حذفه من القانون فإنّ سحب الثقة التي اقتضاها الفصل 33 من المشروع يتنافى ومبدأ استقلالية الهيئات الدستورية طالما أنه لا يحقق التناسب المطلوب بين مبدأي المساءلة والاستقلالية كما يتنافى ومقتضيات مساءلة هذه الهيئات المنصوص عليها بالدستور مما يتجه معه التصريح بعدم دستورية الفصل 33 من المشروع وما تبعه من تنصيص عليه بالفصلين 11 و24 من نفس المشروع.

الفصول الإضافيّة:

إضافة فصل:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- مخطّط التنمية: كلّ وثيقة ذات طابع استشرافي تضع السياسات الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية وغيرها وتقوم السلطات المركزية أو اللامركزية بإعدادها.
- حقوق الأجيال القادمة: هي مجموعة الحقوق المتواصلة في الزمن والواجب مراعاتها باعتماد مبادئ المساواة والانصاف ومن بينها حق الأجيال القادمة في الموارد والثروات الطبيعية، والتوازنات المناخية والسلم الاجتماعي والبيئة السليمة وكلّ الحقوق العامّة والفردية.
- الرصيد الحضاري: هو أحد الركائز الأساسية للاستدامة ويعنى به الاحتياجات الخصوصية والإطار الخاص للمجتمع.
- الهوية الوطنية: هي جملة القيم والمبادئ التي تصل الفرد بالوطن وتعزّز روح الانتماء فيه بما لا يتنافى مع مبادئ الدستور.
- الموروث الثقافي: هي كلّ الأشياء والأماكن والقيم الفنيّة التي تعبّر على خصوصية المجتمع التونسي والتي يتم الحفاظ عليها في الحاضر لبقائها للأجيال القادمة فيما لا يتنافى منها مع الحريات العامة والفردية المضمونة بالدستور
- مسائل اقتصادية: كل مسألة يشملها مشروع قانون لها تأثيرات اقتصادية على معنى العلوم الاقتصادية.
- مسائل اجتماعية: كل مسألة يشملها مشروع قانون لها تأثيرات اجتماعية على معنى العلوم الاجتماعية.
- مسائل بيئية: كل مسألة يشملها مشروع قانون لها تأثيرات بيئية على معنى العلوم البيئية.

قراءة في القانون عدد 69/2018 المتعلّق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

Solidar
سوليدار تونس Tunisie

14 Rue Mohamed el Gharbi manar2, Tunis Tunisie
E-MAIL contact@solidar-tunisie.org
SolidarTUNISIE @Solidartn
www.solidar-tunisie.org